بعد الصلاة **قوله** تقضى ظهرا اي اذا خرج جميع وقتها اما اذا لم يخرج
ولكن لم يبق منه ما يسعها وخطبتيها فتصلى الظهر ادا لا قضا
قوله لا جمعة خلافا لليث حيث قال يقضيها جمعة اي في الجمعة القابلة
لان شرطها الوقت **قوله** لخبر الصحيحين الخ دليل لقوله يقضي ما فاته
متى تذكره الخ وانما خص النايم والناسي اشارة الى ان الموءمن ليس
من شانه ان يترك الصلاة متعمدا فليس النوم والنسيان قيدا او
يحتمل انهما قيد خرج للغالب فلا مفهوم له او انه نبه بالادنى على
الاعلى كقوله تعالى فلا تقل لهما اف فاذا امر المعذور بالقضا
فاولى ان يامر به من تعدى بالتاخير كمن اخرجها عليه عن وقته ودين الله
احق بالقضا كما ثبت في الحديث الصحيح فقد استفيد من الحديث وجوب
قضا الصلاة على متعمد الترك خلافا لابن حزم الظاهري وابن عبد
السلام من الشافعية في قولهما بعدم وجوب القضا عليه **قوله**
والمبادرة الخ لما كان قوله متى تذكره معناه في اوقات تذكره وذلك لا
يقتضي الفورية تعرض لها بقوله والمبادرة الخ **قوله** وكذا الخ فصله سنة
بكذا اشارة الى ان التفصيل المذكور خاص بما بعدها **قوله** ان فات
بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان لم ينشا عن تقصير كلعب شطرنج
ولو تيقظ من نومه وقد بقي من وقت الفريضة ما لا يسع الا الوضو
او بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاوها فورا ولو بقي من
وقت الفريضة ما لا يسع الا الوضو او بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر
فلا يجب قضاوها فورا ولو بقي من الوقت ما يسع الوضو ودون
ركعة قدم الفايتة لان صاحبة الوقت صارت فايتة ايضا اخذا
بما قالوه من انه لو نوى الادا حينيذ وقصد الادا الحقيقي لم
تنعقد صلاته ولو شك بعد خروجه هل فعلها او لا لزمه
قضاوها لان الاصل عدم فعلها كما لو شك في النية ولو بعد
الخروج بخلاف ما لو شك بعد خروجه هل الصلاة عليه او لا
بان بلغ او افاق اول النهار وشك هل حصل ذلك قبل طلوع
الشمس فتجب عليه الصبح او بعده فلا تجب فانه لا يلزمه
شي **قوله** والا بان فات بغير عذر وجبت المبادرة فلا يجوز
ان يصرف زمنا في غير قضايها كالتطوع الا فيما يضطر اليه كنوم

اومونة

او مونة من تلزمه مونته وكذا فيما ذكره بقوله الا ان يخاف
الخ واستثنى خمس صور من قوله متى تذكره وقدر على فعله
سوا فات بعذر ام لا اي في اي وقت تذكره الا وقت
خوفه الخ ويحتمل انه استثنى من محذوف اي يقضي في كل
حال الا في حال خوفه فوت حاضرة الخ **قوله** فوت حاضرة
اي فوت ادايها بعدم ادراك ركعة منها فان لم يخف فوت
ادايها ~~فوت جماعتها فاذا~~ بان كان يمكنه ادراك جميعها
او ركعة منها قدم الفايتة وخرج بفوت ادايها فوت
جماعتها فاذا خاف فوتها بدا بالقضا خلافا لما يقع الان
من ان من عليه صلاة الظهر اذا دخل ووجد جماعة العصر
قايمة ينويها دون الظهر **قوله** وجوبا اي في الفرايض
على تفصيل ياتي وندبا في النوافل لجواز تركها بالكلية
فلو اسقط لفظ وجوبا او زاد وندبا لكان اولى لان ما قبله عام
في الواجب والمندوب فتامل اه ق ل **قوله** وتعبيري كالاصل بخوف
فوتها الخ عبر بخوف الفوت ولم يعبر بالضيق لان المعتمد عدم الفوات
بادراك ركعة وعبر بعد بقوله فبان ضيقه اي عن ركعة
فلا يخالفه اه عناني **قوله** فما ذكرته فيه وهو لم يخف وضمير
نفيه للخوف وذلك ان عدم خوف فوت الحاضرة اي فوت
ادايها صادق بصورتين كما ذكر **قوله** بما اذا امكنه ان يدرك
ركعة اي وصادق بما اذا امكنه ان يدرك كلها وقوله ايضا اي
كما يقضيها فيما اذا امكنه ان يدرك جميع الحاضرة فيقدم هنا
الفايتة حينيذ وجوبا ان فاتت بلا عذر لوجوب قضايها فورا
وندبا ان فاتت به بخلاف ما اذا امكنه ان يدرك ركعة من
الحاضرة فانه يندب تقديم الفايتة حينيذ مطلقا **قوله** كما
شمله المستثنى منه هو قول المتن يقضي ما فاته متى تذكره
لا ان قوله الا ان يخاف مستثنى منه وهو شامل لما انتفى فيه خوف
فوت الادا اعم من ان يكون ذلك الادا بادراك الصلاة تامة
او بادراك ركعة منها **قوله** ويحمل اطلاق الخ جواب عما يقال
انه يلزم عليه اخراج بعض الصلاة عن وقتها وهو حرام **قوله**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)